بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجد مالا متقرا واحتمل ان يكون بطول المكث فان
رائيا ظبيه بالت فيه ثم احتمل تغرم بالبول وغرم تركنا الى استحباب وهذا قريب منه
ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول المكث واجب وليس القيا وهيئة الاخذ تدل
على الظلم بالمالي اما القول والفعل المخالف للشرع ان تعلق بظلم المالي فهو ايضا ويظهر كما لو
سمعه يامر بالغضب والظلم او يعقد عقد الربوا فانما اذا رآه وقد شمر عزم في عضبه واتبع
نظره امرات مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المالي ولا يكتسب الا
الحلال ومع ذلك فلا يسلم نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت
ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل هذا قلبه واقول ان هذا ان رآه من مجهول
فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم اخر اذ تعاضدت
الدلالتان بالاضافة الى المالي فتساقطا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين
تناسب المالي على الخصوص فكم من متحرج في المالي لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء
والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم في مثل هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين
العبد وبين الله فلا يبعد ان يناط بسبب يخفى لا يطلع عليه الا هو ورب الاء ورباب وهو حكم حزازة
القلب ثم لتنبه له دقيقة لحزي وهو ان هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان الرجل
مالكه حرام بان يكون حذيا او عامل سلطان او نائحة او مغنيا ان دل على انه مالكه حراما قليلا
لم يكن السوال واجبا بل كان السوال من الورع الحاكم الثالثة ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة
وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثل ان تعرف صلاح الرجل ودياته
وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السوال ولا يجوز كما في المجهول
بل اولى والاقدام هنا هنا ابعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول ان ذلك بعيد عن
الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل الصلاح فدائب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه
وسلم لا تاكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي وما اذا علم بالخبرة انه حذي او مغن
او مرائي واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والشارة فهنا السوال واجب
لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى المنار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المالك
لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال كما اذا حل حق في السوق احمال من طعام
غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة والسوق سوال عما

يشتريه الان

يشتريه الان ظهر ان الكرها في الله هم حرام فعند ذلك يجب السوال ان لم يكن هو الاكثر
ان التفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السوال
والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة لم يمتنعوا عن الشراء في الاسواق وفيها مراهم
الربوا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون في كل عقد وانما السوال ينقل من احاد وهذا دليل
في بعض الاحوال وهي محال الريبة فحق ذلك الشخص المعين ولهذا كانوا ياخذون من
الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل ان يكون حبه
في تلك المغانم شيئا مما اخذ وهو من المسلمين وذلك لا يحل اخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على
عند الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله صاحبه اولى به بالثمن ولم ينقل قط التفتيش
عن هذا او كتب عمر رضي الله عنه الى ادريس بحان الكم في بلد وقد وقع فيها المسئلة كما نظر واذكر من
مستنا ذن في السوال وامره ولم يامر بالسوال عن الدراهم التي هي انما تهلك ان الكرها هم ليس
اثمان الجلود وان كانت هي ايضا تباع والكرها الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود
انكم في بلد الكرها قصابيه المجوس ان نظروا الى ذي المسئلة فخص بالاكثر الامر بالسوال ولا ينقض
مقصود هذا الباب الا ان كرصور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها مسئلة
شخص معين خالط ماله الحرام مثل ان يباع حلي وكان يباع طعام مغصوب او مال مسروق
ومثل ان يكون القاضي او الرئيس او العامل او الفقيه الذي له ادرار على سلطان ظالم له ايضا
مال مسروق ودهقين او تجار او رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ومعاملات فاسدة
ومن بي ايضا ان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الدخول في ضيافته وكانه قبول هديته وصدقته
الا بعد التفتيش ان ظهر ان الماخوذ من وجه حلال فذاك والا فترك وان كان الحرام اقل كان الماخوذ
طيبة فهذا في محل التردد على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات
حلت وجب اجتناب الكل وهذا ليشبه من وجه من حيث ان مالي الرجل الواحد كالمحصور كما
اذا لم يكن الا مالي مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ المسئلة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام
الذي خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال فان كان المالي قليلا
وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهي مسئلة اختلاط الميتة بواحد وان كثر المالي واحتمل
ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا اخف من ذلك وليشبه من وجه الاختلاط بغير محصور
كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان التحريم عليه

Copyright © King Saud University